

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

11 AVR. 2017

القرار رقم 41 المؤرخ في 11 AVRIL 2017
المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

MINISTRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

11 AVR. 2017

القرار رقم 41 المؤرخ في 11 AVRIL 2017
المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو 2015 و
المتضمن تعين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقا للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2253 (2015) ، 1988 (2011) و 2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرار اللاحق له، التي تم تحين قائمته في تاريخ 08 أبريل 2017 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الإستعلام المالي و تم إلهاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ 08 أبريل 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

المادة 3. يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في

وزير المالية
حاجي بابا حمزة

